

شرح مسند أبي حنيفة

- مسألة إيلاء .

وبه (عن أبيه عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال في المؤلى) بالهمزة ويبدل وهو المذكور في قوله تعالى : { يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن ا غفور رحيم } (1) والإيلاء لغة : اليمين وفي الشرع : هو اليمين على ترك قربان الزوجة أربعة أشهر (فيئة) أي رجعتة المستفادة من قوله سبحانه : فإن فاءوا (الجماع إلا أن يكون له عذر) أي مانع من الجماع كمرض أحدهما أو امتناعها أو جهالة مكانها أو بينهما مسيرة أربعة أشهر (ففيه باللسان) بأن يقول : فئت إليها أو رجعت عما قلت أو راجعتها أو أبطلت إيلاءها .

وكان إبراهيم النخعي يقول : الفية باللسان على كل حال فإذا فاء فعليه الكفارة بيمينه في قول الفقهاء إلا الحسن وإبراهيم وقتادة فإنهم أسقطوا الكفارة إذا فاء لقوله تعالى : { فإن ا غفور رحيم } . وقال غيرهم : هذا في إسقاط العقوبة لا الكفارة .